



## إعلان مشترك في الذكرى العشرين: التحديات التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنى بحرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعنى بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنى بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

وإذ نذكر ونؤكد على الإعلانات المشتركة الصادرة عنا في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 12 ديسمبر 2007م و 10 ديسمبر 2008م و 15 مايو 2009م و 3 فبراير 2010م و 1 يونيو 2011م و 25 يونيو 2012م و 4 مايو 2013م و 6 مايو 2014م و 4 مايو 2015م و 3 مارس 2017م و 2 مايو 2018؛

وإذ نشير إلى أننا، وعلى مدى عشرين عاماً، بصفتنا الولايات الحكومية المعنية بحرية التعبير وحرية الإعلام، قد أصدرنا إعلانات مشتركة بهدف تفسير الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان لأغراض حريات التعبير، وبالتالي توفير دليل للحكومات ومنظمات المجتمع المدني ورجال القانون والصحفيين ووسائل الإعلام والأكاديميين وقطاع الأعمال؛

وإذ نشدد على أن الإعلانات المشتركة ساهمت في وضع معايير موثوقة تعالج مجموعة واسعة من القضايا والتحديات، ونؤكد أيضاً على أهمية حرية التعبير للديمقراطية والتنمية المستدامة وحماية كافة الحقوق الأخرى والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والدعاهية للعنف والتحريض على ارتكابه؛

وإذ يشير جزعنا العنف المستمر واللاحقات القضائية ضد الصحفيين والناشطين المطالبين بالحق في الوصول إلى المعلومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم بسبب ممارساتهم لحقهم في حرية التعبير، فضلاً عن حقيقة أن الإفلات من العقاب على أعمال القتل والمجمات أصبح أمراً سائداً؛

وإذ نرحب بالمساهمات الكبيرة التي قدمتها التكنولوجيات الرقمية في مجال توسيع نطاق الاتصالات العالمية وإمكانية وصول الناس في كل مكان إلى المعلومات والأفكار والتحدى والاستماع إليهم، مع الإشارة إلى استمرار الحاجة إلى إتاحة الوصول الشامل إلى الإنترنت وبتكلفة معقولة؛

وإذ نقر بضرورة التصدي، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمشاكل الخطيرة التي تنشأ في سياق التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك التضليل والتحريض على الكراهية والتمييز والعنف وتجنيد الإرهابيين والدعائية لهم والمراقبة التعسفية وغير القانونية والتدخل في استخدام تكنولوجيات التشفير وإخفاء الهوية وقوة الوسطاء على شبكة الإنترنت؛

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء التهديدات المستمرة والمتamية لتنوع واستقلالية وسائل الإعلام كنتيجة، من بين أمور أخرى، للانخفاض الكبير في إيرادات الإعلانات لوسائل الإعلام القديمة، بما يؤدي إلى تقويض إنتاج الأخبار وخاصة الصحفة المحلية والاستقصائية، وزيادة تركيز ملكية وسائل الإعلام والسيطرة السياسية على المخصصات المالية لوسائل الإعلام العامة وعدم كفايتها وعدم تطوير وسائل الإعلام المجتمعية بما فيه الكفاية والمحاولات المستمرة لممارسة الرقابة على وسائل الإعلام الخاصة، بما في ذلك من خلال التنظيم؛

وإذ نشجب استمرار انتشار القيود القانونية غير المبررة على التعبير على الإنترت وتطبيقها التعسف، ونشدد على أهمية احترام الدول للالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند فرض قيود على حرية التعبير، والتي تشمل ضمان أن تكون أي قيود ضرورية ومتناسبة وتوفير رقابة قضائية مستقلة على تطبيق هذه القيود؛

وإذ نعرب عن استيائنا من أعمال التعطيل والإغلاق التعسفية لتقيد الوصول إلى شبكات الاتصالات والإنترنت؛

وإذ نشدد على أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، كما يتضح في المدف 16 (10) من أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ نلاحظ أن الشركات الخاصة لديها مسؤوليات إزاء احترام حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، وأن مواجهة التحديات الموضحة أعلاه تتطلب دعم أصحاب المصلحة المتعدين والمشاركة الفعالة للجهات الحكومية ووسائل الإعلام والوسطاء والمجتمع المدني وعامة الناس؛

نعتمد في لندن في العاشر من يوليو 2019م، الإعلان المشترك التالي في الذكرى العشرين: التحديات التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل:

## 1. تجية بيئة تتيح ممارسة حرية التعبير

تطلب حماية حرية التعبير وتعزيزها، بشكل خاص ولكن ليس فقط في البيئة الرقمية، الحماية والقواعد القانونية والأنظمة التنظيمية المناسبة. في سبيل تجية بيئات مواتية لحرية التعبير، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلي:

أ. اتخاذ إجراءات فورية وهادفة لحماية سلامة الصحفيين وغيرهم من يتعرضون للاعتداء بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير ووضع حد للإفلات من العقاب بخصوص مثل هذه الاعتداءات.

ب. ضمان حماية حرية التعبير من منظور الأطر القانونية والتنظيمية والسياسية المحلية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق الحد من القيود في القانون الجنائي على حرية التعبير حتى لا تعيق النقاشات العامة حول المسائل المتعلقة بالشأن العام.

ج. تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق دعم الجهود لتمكين الفئات المهمشة والمعروضة للتمييز من التعبير عن آرائها، ووضع قواعد بشأن شفافية ملكية وسائل الإعلام والبنية التحتية للاتصالات وتبني وتنفيذ قواعد فعالة بشأن الوصول إلى المعلومات، وتحديد قيود المحتوى بشكل ضيق على ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

د. ضمان أن تكون هيئات تنظيم وسائل الإعلام مستقلة وأن تعمل بشفافية وأن تكون عرضة للمساءلة أمام الجمهور، وأن تتحتم مبدأ النطاق المحدود للتنظيم، وأن توفر الرقابة المناسبة على الجهات الفاعلة الخاصة.

هـ. معالجة التحديات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك دعم وسائل الإعلام المحلية وتنظيمها لتخفييف الآثار السلبية الناجمة عن هيمنة شركات الإعلان على شبكة الإنترنت.

و. احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معايير الشفافية، عند السعي إلى تنظيم التعبير أو التأثير عليه على منصات وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت.

ز. الامتناع عن فرض قيود تعسفية أو غير قانونية على استخدام تكنولوجيات التشفير وإخفاء الهوية.

حـ. اتخاذ خطوات فورية وبعيدة المدى لحظر المراقبة غير القانونية أو التعسفية والاتجار غير الخاضع للمساءلة في أدوات صناعة برامج التجسس التجارية التي لها آثار ضارة كبيرة على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

طـ. تكريس قدر أكبر من الاهتمام والموارد لخو الأممية الإعلامية والمعلوماتية والرقمية، على المدى القصير والطويل، معالجة التحديات الخاصة لخو الأممية في بيئة الاتصالات الرقمية الحديثة.

## 2. بناء والحفاظ على إنترنت مجاني ومفتوح وشامل

تطلب ممارسة حرية التعبير بنية تحتية رقمية قوية وشاملة ومنظمة بطريقة تحافظ عليها كمساحة مجانية ومتاحة ومفتوحة لجميع أصحاب المصلحة. خلال السنوات القادمة، ينبغي على الدول والجهات الفاعلة الأخرى القيام بما يلي:

أ. الاعتراف بالحق في الوصول إلى الإنترت واستخدامه كحق من حقوق الإنسان كشرط أساسي لممارسة الحق في حرية التعبير.

بـ. حماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات التي يمكن أن يكون لها أثر على المحتوى عبر الإنترت.

جـ. الامتناع عن فرض تعطيل وإغلاق شبكة الإنترت أو الاتصالات.

- د. توسيع نطاق المبادرات بشكل كبير لإتاحة الوصول الشامل إلى الإنترن特 وبتكلفة معقولة.
- هـ. احترام وتعزيز مبدأ حيادية الشبكة.
- و. ضمان أن التطورات التكنولوجية الرئيسية، مثل الانتقال إلى شبكات الجيل الخامس للهاتف المحمول والتوجه في "إنترنط الأشياء"، تتحترم حقوق الإنسان وخاصة من خلال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في تطوير البنية التحتية وخدمة الشبكات وقابلية التشغيل البيني والخصوصية عند التصميم.
- زـ. تحجنب التدابير التي تحدد بتجزئة شبكة الإنترنط وتقييد الوصول إلى شبكة الإنترنط العالمية.
- 3. سيطرة القطاع الخاص كتهديد لحرية التعبير**
- ثـة ميزة تحولية لبيئة الاتصالات الرقمية تمثل في قوة الشركات الخاصة على الاتصالات، وبشكل خاص وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات البحث وغيرها من الوسائل الوسيطة، في ظل قوة هائلة تتتركز في أيدي عدد قليل من الشركات. من أجل الحماية من هيمنة القطاع الخاص غير الخاضعة للمساءلة على بيئة حرية التعبير، فإننا نجت على تطوير ما يلي:
- أـ. الرقابة المستقلة ومتنوعة الأطراف وآليات الشفافية والمساءلة لمعالجة قواعد المحتوى الخاص التي قد تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتعارض مع حق الأفراد في التمتع بحرية التعبير.
- بـ. التدابير الرقابية التي تعالج الطرق التي تخلق بها نماذج الأعمال التجارية المعتمدة على الإعلان في بعض شركات التكنولوجيا الرقمية بيئة يمكن استخدامها أيضاً للنشر الفيروسي لجملة أمور منها الخداع والتضليل والتعبير عن الكراهية.
- جـ. تنفيذ الشركة للمسؤوليات بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مؤيدة بالقواعد التنظيمية أو الرقابية الحكومية، للتخفيف من الأضرار التي تمس حقوق الإنسان من خلال تطوير الالتزامات المتعلقة بالسياسة العامة والتقييمات المستمرة لآثار المترتبة على حقوق الإنسان التي يتم الكشف عنها للجمهور.
- دـ. الحلول القانونية والتكنولوجية التي تسمح بشفافية المعالجة الخوارزمية وتعديل المحتوى، والكشف الكامل عن البيانات والقدرة على التدقيق في البيانات التي تفيد الذكاء الاصطناعي.
- هـ. حلول مراعية لحقوق الإنسان إزاء التحديات الناجمة عن التضليل، بما في ذلك تزايد احتمال وقوع "عمليات التزييف العميق"، بطرق موجهة وخاضعة للمساءلة العامة، باستخدام أساليب تقييد بمعايير القانون الدولي المتعلقة بالمشروعية وشرعية المهدـف والضرورة والتناسب.
- وـ. قواعد وأنظمة فعالة، فيما يتعلق بالشركات التي تقدم خدمات الاتصالات الرقمية، للتصدي للتركيز غير المبرر للملكية والممارسات التي تمثل إساءة استخدام للوضع المهيمن في السوق.

## ملحق

### قائمة الإعلانات المشتركة السابقة

- 1999: إعلان مشترك حول تعزيز حرية التعبير
- 2000: إعلان مشترك حول الرقابة بالقتل والتشهير
- 2001: إعلان مشترك حول تحديات حرية التعبير في القرن الجديد
- 2002: إعلان مشترك حول حرية التعبير وإقامة العدل والاستغلال التجاري والتشهير الجنائي
- 2003: إعلان مشترك حول تنظيم وسائل الإعلام والقيود المفروضة على الصحفيين والتحقيق في الفساد
- 2004: إعلان مشترك حول الوصول إلى المعلومات وتشريعات السرية
- 2005: إعلان مشترك حول الإنترت وتدابير مكافحة الإرهاب
- 2006: إعلان مشترك حول نشر المعلومات العامة الوطنية والدولية وحرية التعبير والتواترات الثقافية / الدينية والإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على الصحفيين
- 2007: إعلان مشترك حول التنوع في البث الإذاعي
- 2008: إعلان مشترك حول ازدراء الأديان وتشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف
- 2009: بيان مشترك حول وسائل الإعلام والانتخابات
- 2010: إعلان مشترك في الذكرى العاشرة: عشرة تحديات رئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل
- 2011: إعلان مشترك حول حرية التعبير والإنترنت
- 2012: إعلان مشترك حول الجرائم ضد حرية التعبير
- 2013: إعلان مشترك حول حماية حرية التعبير والتنوع في الانتقال الأرضي الرقمي
- 2014: إعلان مشترك حول العالمية والحق في حرية التعبير
- 2015: إعلان مشترك حول حرية التعبير والاستجابة لحالات النزاع
- 2016: إعلان مشترك حول حرية التعبير ومكافحة التطرف العنيف
- 2017: إعلان مشترك حول حرية التعبير و "الأخبار الزائفية" والمعلومات المضللة والدعائية
- 2018: إعلان مشترك حول استقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي